

**Autorité de la chose jugée :
l'ordonnance du juge-
commissaire statuant sur une
demande de restitution s'oppose
à une nouvelle demande en
référé (Cass. com. 2015)**

Identification			
Ref 52975	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2/2
Date de décision 20150108	N° de dossier 2013/2/3/737	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Autorité de la chose jugée, Procédure Civile		Mots clés triple identité, Rejet du pourvoi, Référé, Procédure collective, Juge-commissaire, Identité des parties, Identité de la cause, Identité de l'objet, Fin de non-recevoir, Demande en restitution, Crédit-bail, Autorité de la chose jugée	
Base légale		Source	

Résumé en français

Il résulte de l'article 451 du Dahir des obligations et des contrats que l'exception de la chose jugée suppose une triple identité de parties, de cause et d'objet. Justifie légalement sa décision la cour d'appel qui, pour déclarer irrecevable une demande en restitution de matériel objet d'un crédit-bail, retient que celle-ci a déjà été tranchée par une ordonnance du juge-commissaire rendue dans le cadre de la procédure collective du preneur, dès lors qu'elle a constaté que la nouvelle demande était identique à la précédente quant aux parties, à la cause et à l'objet.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه عدد 13/517 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ

13/01/29 في الملف رقم 12/3085 أن الطاعنة تقدمت بمقال استعجالي جاء فيه أنها في إطار عقد ائتمان إيجاري عدد 029388SO أكرت للمطلوبة في النقض المنقولات موضوع الدعوى مقابل استحقاقات محددة إلا أنها توقفت عن أداء الأقساط الحالة رغم انذارها والتمست الإذن لها باسترجاع المنقول المذكور بالمقال، وأصدر قاضي المستعجلات أمراً برفض الطلب أيده محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق وسوء تطبيق الفصل 451 من ق ل ع، وخرق الفصل 345 من ق م م) وبفساد التعليل وتناقضه الموازين لانعدامه، وبعدم الارتكاز على أساس ذلك أن محكمة الاستئناف مصدرته عاينت أن الحكم السابق الذي قضى برفض طلب الاسترجاع صدر على ضوء طلب لم تقدمه الطاعنة بل قدمته شركة أخرى هي (م. ب.) الشيء الذي يجعل اتحاد الأطراف المنصوص عليه في صلب الفصل 451 من ق ل ع غير متوفر، ورغم ذلك أيدت الأمر الابتدائي معتبرة أنه بالرغم من اختلاف الأطراف فإن موضوع وسبب الدعويين واحد وكاف والحال أن الفصل المذكور يشترط توفر الشروط الثلاثة مجتمعة وهي اتحاد الأطراف والسبب والموضوع وباختلاف أحدها تسقط قرينة سببية البت وهي بنهجها ذلك تكون قد أساءت تطبيق الفصل المحتج به وبنيت قرارها على تعليل فاسد ومتناقض ومخالف للاجتهاد القضائي القار الصادر على ضوء الفصل 451 والذي كرسه محكمة النقض من خلال قرارها عدد 275 الصادر بتاريخ 76/5/11 في الملف الشرعي عدد 41110.

لكن، حيث يتبين من تعليقات القرار أن المحكمة مصدرته ردت الدفع المتمسك به من طرف الطاعنة المؤسس على عدم توفر شروط تطبيق الفصل 451 من ق ل ع بناء على ملاحظتها الحالية إذ أن الطاعنة تطالب بنفس الطلب لعلّة توقف المستأنف عليها عن أداء الأقساط الحالة بعد فتح المسطرة، وأن أمر القاضي المنتدب السابق فصل في هذا الطلب لعلّة < الأمر الذي يتبين منه أن المحكمة خلافا لما جاء في الوسيلة لم تستند على امر لا علاقة له بالنازلة ولا بأطرافها بل استندت إلى الأمر المشار الى مراجعه بتعليلات القرار والذي فصل في دعوى متعلقة بنفس النزاع المعروف عليها وهي قائمة بين نفس الأطراف ومؤسسة على نفس السبب، وهي بنهجها ذلك تكون قد بنت قرارها على تعليل سليم وركزته على اساس ولم تخرق في ذلك المقترضيات المحتج بها وكان ما استدلت به الطاعنة غير جدير بالاعتبار ./.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.